

والنحوير والتدبير بيان في العتق المبهم لا الوطى وهو الموت بيان في الطلاق

ان كان م

المبهم ولو قال اول ولد تلدينه ذكر فانتهى حرة فولدت ذكرا وانثى  
ولو زيد الاول ذكرا لذكر وعتق نصف الام والانثى ولو نشهها انه حرة احد  
عبدية او امته لغت الا ان يكون في وصية او طلاق منهم ٥٥

بالدخول

باب الحرف في العتق ومن قال

ان دخلت فكل علكي اليوم يدخر عتق ما يملك بعده به ولو لم يقبل  
يومئذ لا والمملوك لا يتناول حمل كل علكي او املكه حرة بعد عدا  
بعده موت تنازل من ملكه من حلف فقط وموته عتق من ملكه بعد

من ثلثه ايضا باب العتق على جعل حرة

عبد علي مال يقبل عتق ولو علق عنقه بايديه صار مائة وعتق  
بالخلية وان قال انت حرة بعد موتي بالف فالقول بعد موته ولو حرة

على خدمته سنة تقبل عتق وخدمة فلومات تحب قيمته ولو قال  
اعتقها بالو على ان تزوجها ففعلت ان تزوجها عتقت مجانا ولو زاد

عنى

عنى فعمم الالف على قيمتها ومهر مثلها يجب ما اصاب القيمة فقط

باب التدبير هو تعليق العتق

مطارة وموتة كذا امت فانتهى حرة يوم اموت او عتق يومئذ لو قد تزوج  
او تزوجك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويبرج ورتوطا وتلك بعوته  
عتق ثلثه وسبع في ثلثه لو فقيرا وكله لو مديونا يبيع لو قال ان  
موت من رجلى او سفر عدل الى عشر سنين او انت حرة بعد موت فلان

ويعتق ان وجد الشرط ما الاستيلاء

ولدت امه من السيد لو توطا وتستخدم وتزوج وتزوج فان  
ولدت بعد ثلث نسبه بلا دعوى بحل الاول وانثى بنفيه و

عتقت بموته من كل حاله ولم تسع لغريم ولو اسلمت ام ولد النصراني  
سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فملى ام ولده ولو ادعى

ولدا ممتكته ثلث نسبه وهى ام ولد ولزمه نصف قيمتها  
نصف عتقها لا قيمته وان ادعى امه ثلث نسبه من كل حاله